



الرقابة الأخلاقية على الأسواق في الغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة

(3-10هـ/9-16م)

*Ethical oversight of markets in the Islamic West through
books of Hisbah(3-10AH-9-16BC)*

د/مقدم رشيد

د/عبد القادر سليمان

جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله- (الجزائر)

جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

mekademrachid17@gmail.com

abdelkader.slimani@univ-alger2.dz

الصفحات: 41-65

السنة : جويلية 2026

العدد: 01

المجلد: 11

تاريخ النشر: 2026/07/08

تاريخ القبول: 2026/06/30

تاريخ الاستلام: 2026/05/03

ملخص: لطالما كانت وظيفة الحسبة في الحضارة الاسلامية علامة فارقة في عالم النظم الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث كانت تمثل الجانب التنظيمي الردعي للقوانين النازمة لمختلف فعاليات الحياة اليومية للمسلمين في التاريخ الوسيط ، بل إنها غدت في الغرب الاسلامي مؤسسة متكاملة تهتم بضبط تفاصيل العملية الاقتصادية ابتداء ومن ثم الرقابة على المظاهر الأخلاقية في الأسواق وفي غيرها من مجالات الحياة الاجتماعية للناس، وفي هذا المقال سنركز على الرقابة الأخلاقية في الغرب الاسلامي كما تناولتها كتب الحسبة من خلال التعريف بها و تحديد ضوابطها و آلياتها ومختلف القوانين النازمة لها و الفاعلين المشاركين في الاضطلاع بها، وصولا الى تحديد النظرية المتكاملة للحسبة في مجتمع الغرب الاسلامي كما رسمتها كتب الحسبة خصوصا دون الاستغناء عن المصادر المساعدة الأخرى.

كلمات مفتاحية: الحسبة. الرقابة، الغش. الفساد، المحتسب ، الأسواق.

Abstract:

The function of Hisbah in Islamic civilization has always been a distinctive feature in the world of economic and social systems, as it represented the regulatory and deterrent aspect of the laws governing the various activities of daily life for Muslims in medieval history. In fact, in the Islamic West, it became an integrated institution concerned with controlling the details of the economic process from the outset, and then monitoring the moral manifestations in the markets and in other areas of people's social life.

In this article, we will focus on moral oversight in the Islamic West as addressed in the books of Hisbah, by defining it, identifying its controls and mechanisms, the various laws governing it, and the actors involved in carrying it out, in order to define the integrated theory of Hisbah in the society of the Islamic West as outlined in the books of Hisbah in particular, without dispensing with other supporting sources.

Keywords: Hisbah (market supervision); oversight; fraud; corruption; the muhtasib (market inspector); markets.

مقدمة:

نشأت وظيفة الحسبة و الاحتساب في المشرق الإسلامي، مع توسع الفتوحات الإسلامية و تنوع المجالات الجغرافية والاقتصادية داخل الحواضر الإسلامية ، وهو ما حتم تنظيم تلك المجالات بضبط العمليات الاقتصادية والاجتماعية داخلها ، ومن ضمن تلك المجالات تبرز الأسواق التي تعتبر متنفسا اقتصاديا واجتماعيا وسلوكيا للعديد من الفئات الاجتماعية ، ولأن طابع تلك الفئات تختلف وتنوع ، كان لزاما على السلطة السياسية أن تضبط الممارسات الاقتصادية في الأسواق بما يناسب الشرع أولا ، ثم ضرورات الاستقرار ثانيا، التي كانت الهدف الأول لمختلف السلط المتعاقبة على العالم الإسلامي مشرقا و مغربا.

ولم يقتصر الأمر بعد ذلك بسبب تطور المجتمع وتوسع قواعده الشعبية و تنوع مشاريعه المعرفية و الفكرية، على الفعاليات الاقتصادية فحسب ، بل صار من الضروري أن يتم ضبط السلوكيات الممارسة داخل المجالات العمرانية في الحواضر الإسلامية حتى في جوهرها الأخلاقي، بما يحافظ على الاستقرار المجتمعي في صوره المتعددة. هذا الأمر كان متشابها في المشرق المغرب الإسلاميين .

وقد استوجب دائما تطوير مؤسسة الحسبة، ومحاولة أقلمتها مع مختلف التغيرات الحاصلة ، ولكن الأمر المختلف في الغرب الإسلامي هو أنّ أغلب المصنفات التي تناولت موضوع الحسبة كانت مغربية ، وهو ما جعل مستوى التنظير في موضوع الحسبة أكثر رقيا وتجاوبا مع متغيرات الحياة اليومية مما كان عليه في المشرق ، فاجتمعت التجربة الممارسة مع التنظير والتقعيد ، ليخلص لدينا تراث زاخر في موضوع الحسبة جمع بين الواقع و المتأمل ، في صورة انفردت بها كتب الحسبة في الغرب الإسلامي.

وقد شغل هاجس الرقابة الأخلاقية على الأسواق جانبا مهما من جوانب تفكير منظري الحسبة ومصنفيها ، فأفردوا لذلك خلاصة تجاربهم و آرائهم في مصنفات بقيت تشكل النموذج الأرقى حضاريا في ضبط الأسواق وتنظيم الحياة اليومية دون الإخلال بالحرية الفردية ، أو السماح بسيادة الابتذال واللاقانون.

وفي هذا المقال بسط للعديد من التجارب في كتب الحسبة المغربية حيال هذا الموضوع ، خصوصا وأن كثيرا من تلك المصنفات كان أصحابها في الأصل محتسبون مارسوا الوظيفة و خبروا أسرارها و حيلها ، وعرفوا ضوابط تنفيذها بما لا يسمح التحايل ولا يضر بما هو حق مصون للناس.

1. تعريف الحسبة واهم مصادرها في الغرب الإسلامي:

1.2 مفهوم الحسبة و المحتسب:

الحسبة لغةً من مادة حسب، والتي تأتي بمعان عديدة ، وقد وردت الحسبة -بالكسر- في قواميس اللغة بمعان شتى ، فمنها أنّها من مصدر احتسابك الأجر على الله، فتقول فعلت كذا حسبةً واحتسب فيه احتساباً ، فتكون الحسبة هنا بمعنى الأجر¹.

ومنها الحسبة بمعنى التدبير ، فيقال فلان حسب الحسبة في الأمر أي حسن التدبير². وتأتي أيضاً بمعنى الإنكار ، فنقول احتسب عليه، أي أنكر عليه أمراً ما³ ، ومنها المحتسب التي تعني صفة و وظيفة من يقوم بأمر الإحتساب و الحسبة ، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في موضوعنا . أما في الاصطلاح فإنّ للحسبة تعريفات كثيرة، اختلفت بحسب تطور وظيفة الحسبة عبر العصور ، وكذا تطور التصنيف فيها وفي تفاصيلها و شروطها ، مما أغناها بالعديد من العناصر ، ووسّع من دائرة وظائفها ، و هو الأمر الذي انعكس على تعريفاتها في كل عصر ومصر.

فمنها تعريف الماوردي(ت450هـ/1058م) ((..الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله..))⁴.

ويقول عنها الجرسيفي (ق5و6هـ/11و12م) و فيه ((... و حقيقتها على الجملة امر بالمعروف و نهي عن المنكر ، بقواعد مبنية على صحة الاستدلال و جودة النظر...))⁵.

أما ابن القيم(ت751هـ/1349م) فيقول عنها ((...أما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاية و القضاة، وأهل الديوان و نحوهم..))⁶.

في حين يرى ابن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ الحسبة هي :((...وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيتعيّن فرضه عليه))⁷.

من خلال هذه التعريفات السابقة، يمكننا الخروج بمجموعة من الملاحظات حول موضوع الحسبة ووظيفتها ومنها أن بعض التعريفات تضع الحسبة ضمن دائرة الوظائف السلطانية التي تقوم عليها شؤون الدولة ، على غرار تعريف ابن خلدون و ابن القيم.

ومنها من يعطيها بعداً اجتماعياً محضاً ، يدخل ضمن دائرة الاهتمام بسير الحياة العامة ، من خلال التركيز على فعلي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بكل مقتضياتهما العامة و الخاصة ، وهذا ما نجده في تعريفات الماوردي و الجرسيفي.

ومن الملاحظات المهمة أيضا ، أنّ موضوع الحسبة قد اخذ اهتماما كبيرا سواء في المشرق او المغرب ، رغم تباين حجم التصنيف فيه و في تفاصيله ، وهو ما سنتطرق له في قادم الصفحات ن ولكن الأمر الذي يهمنا هنا هو ضرورة الإشارة الى أن التجربة التطبيقية الميدانية لوظيفة الحسبة ، قد أثّرت بشكل كبير في الجانب النظري التصنيفي ، فكانت التجارب الفردية في ممارسة الوظيفة على غرار مثال الجرسيفي ، عاملا مهما في توسعة إطار التصنيف في موضوع الحسبة بشكل عام.

ومن الملاحظات أيضا أن طبيعة الحسبة ليست دينية خالصة ، و عن كانت تتميز بذلك الطابع بناء على ارتباطها بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ولكن شموليتها لكافة مجالات الحياة العامة تجعلها أيضا ذات خصوصية دينوية اجتماعية ، وهو ما يظهر في العديد من تعريفاتها ، التي تركز على فكرة أمور المسلمين، والتي تعني في النهاية تفاصيل حياتهم بكل تجلياتها .

وإذا أردنا الخروج بتعريف عام شامل للحسبة فنقول : أنّها وظيفة تحمل الطابع الديني و الدينيوي ، تقوم على أساسين اثنين، أولهما الأمر بالمعروف و ثانيهما النهي عن المنكر ، و يقوم بها صاحب السلطان أو من يقوم مقامه ممن يختاره من أهل الكفاءة و الدراية بالدين و شؤون الدنيا أيضا.

أما القوائم بأمر الحسبة فيسمى المحتسب ، وهو من يتولى وظيفة الحسبة بأمر من السلطان، مقابل أجر من بيت المال أو ما يقوم مقامه⁸ ، وربما يكون متطوعا للقيام بهذا الأمر ، وفي هذه الحالة لا يتلقى مقابلا على ذلك⁹ وللمحتسب أسماء عديدة وردت في المصادر، منها المحتسب كما ذكرنا وصاحب الحسبة ومتولي الحسبة وصاحب السوق¹⁰ وغيرها، كما شاع في الأندلس مسمى صاحب خطة السوق أو صاحب حسبة السوق¹¹.

وقد فصلت كتب الأحكام السلطانية و كذا بعض كتب الحسبة في شروط المحتسب ، والصفات التي يجب أن يتصف بها حتى يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل الصعب ومنها:

أن يكون ممن يلتزم الكتاب السنة بعيدا عن الشبهة و التهمة ، قائما بمثل ما يأمر الناس و ينهاهم عنه¹² ، وأن يكون متصفا بصفات العفة و الورع والعلم ، عارفا بالأمور فطنا محنكا بأمور الدنيا كما أمور الدين ، بعيدا عن الرشوة¹³ ومنها أيضا أن يكون حرا عدلا، ذا رأي و حكمة و صرامة، و خشونة في الدين ، و علم بالمنكرات الظاهرة.¹⁴ ويفصل الجرسيفي في شروط القوائم بالحسبة فيقول ((...و يحتاج القيم بأمرها الى شروط زائدة عن شروط القضاء ..فيكون عارفا بأصناف المعاش و حيل الباعة التي يتوصل بها الى معرفة الغش و التدليس..ولا توجد هذه الخصال الا في الحازم الفطن اليقظان المتصف بالعفاف و الثقة...))¹⁵.

2.2 مصادر الحسبة في الغرب الإسلامي:

لاشكّ ان وظيفة الحسبة قد بدأت في المشرق الإسلامي ، وهو أمر مفهوم و مبرر ، وقد تباينت أشكالها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه من بعده ، الى ان تبلورت بشكل واضح في القرن الثاني للهجرة ، وصارت وظيفة

سلطانية قائمة بذاتها عرفت كل الدول والممالك التي عرفها التاريخ الإسلامي¹⁶ ، وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع التصنيف فيها وفي أحكامها وشروطها و مقتضياتها ، فقد مرّ الأمر بمراحل عديدة ، و أخذ التصنيف في الحسبة أشكالاً مختلفة، منها ما كان منها ضمن كتب الأحكام السلطانية أو الأحكام و المدونات الفقهية، أو في كتب مستقلة في باب الحسبة ، وهنا ينبغي الانتباه الى أنّ أقدم ما وصل إلينا في باب الحسبة من التصانيف هو كتاب (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسي المتوفي في سنة 289هـ/م ، مما يعني أنّ أهل الغرب الإسلامي قد حازوا قصب السبق في هذا المضمار ، ثم توالى التصنيف في هذا الموضوع ، ومن أشهرها في الغرب الإسلامي :

1/رسالة الحسبة في الأمراض بعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي المتوفي سنة 238هـ/853م.¹⁷

2/آداب الحسبة و المحتسب لابن عبد الرؤوف الأندلسي المتوفي سنة 424هـ/م.

3/رسالة ابن عبدون التجيبي المتوفي سنة 527هـ/م.

4/رسالة عمر بن عثمان الحرسيفي وهو من أهل القرنين 5 و6 للهجرة.

5/أدب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي السقطي ، وهو من أهل القرن 6هـ/12م.

6/ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر لأبي عبد الله محمد بن أحمد العقباني التلمساني المتوفي سنة 871هـ/1467م.¹⁸

7/ملخص رسالة أحكام السوق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي 914هـ/1509م.¹⁹

8/ التيسير في أحكام التسعير لأبي العباس أحمد بن سعيد المجلدي المتوفي سنة 1094هـ/1683م.²⁰

كما تجدر الإشارة الى أنّ هناك أنواعاً أخرى من الكتب تضمنت مباحث عن الحسبة في طياتها ، سواء بسبب التقاطع بين المواضيع ،أو لاندراج بعض مواضيع الحسبة داخلها على غرار كتب القضاء والأحكام وحتى النوازل ومن الأمثلة على ذلك :

1/ أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي المتوفى سنة 486هـ/1073م ، حيث تضمن كتابه المشهور (الإعلام بنوازل الأحكام) أجزاء كثيرة عن مواضيع الحسبة و فتاواها ، وقد قام أحد الباحثين باستخراج وثائق الحسبة ومواضيعها و أخرجها في كتاب خاص.²¹

2/ ابن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ/ ، حيث ورد في كتابه (المقدمات الممهدات) الكثير من مسائل الحسبة.²²

3/ القاضي عياض اليحصبي المتوفى سنة 544هـ/ وابنه محمد، الذي ظهرت في كتابه (مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام) الكثير من المسائل الإحتسابية.²³

4/ أبو عبد الله محمد بن المناصف القرطبي نزيل افريقية المتوفى سنة 620هـ/1223م، وله كتاب بعنوان (تنبيه الحكماء) و قد تضمن أيضا الكثير من مواضيع الحسبة.²⁴

5/ الونشريسي المذكور سابقا ، حيث تضمن كتابه المعيار المثبات من المسائل ذات الطابع الإحتسابي.²⁵

3. الرقابة الأخلاقية على الأسواق في الغرب الإسلامي:

1.3 مفهوم الرقابة الأخلاقية :

لا يمكننا الجزم بوجود تعريف شامل كامل للرقابة الأخلاقية في المصادر والمراجع ، ولكن من خلال اطلعنا على مجموعة كتب الحسبة ، التي اعتمدناها في هذه الدراسة ، نستطيع تحديد مجموعة من الخصائص والمميزات لهذا المفهوم ومنها:

- أن الرقابة الأخلاقية تتعلق بالمسائل المتعلقة بأنواع البيوع الممنوعة والتي تتسم بالتحايل أو التدليس في أنواع السلع و البضائع ، وما يرتبط بها من تطفيف في الموازين و المكايل ، أو غش في النقود، أو لجوء الى الاحتكار والإكتناز المضر بمصلحة المجتمع.

- من مواضيعها أيضا التعامل بالحزم والشدة في فرض بعض الشروط لأنواع من المهن وعدم التساهل فيها ، من قبيل الطب و صنع الأدوية و العقاقير ، لارتباطها بحياة البشر وخطورة دور المتعاطين لها.

- من مسائلها أيضا ما يتعلق بوجود النساء في الأسواق سواء بصفة تجار أو مشتريين، وما يتعلق بذلك من الاختلاط

الممنوع.

- بعض المهن التي كانت في دائرة الممنوع أو المتحفظ عليه ، مثل الرقص وبيع الممنوعات كالحشيش ، أو تعاطي بعض أنواع السحر و الشعوذة ، أو ما كان داخلا ضمن اللهو أو الحيل و الألعاب.

- مراقبة بعض الممارسات المحرمة ، و التي كانت الدكاكين و الأسواق مسرحا لها ، مثل الزنا و اللواط و التحريض عليهما.

- مراقبة الحمامات ، والحرص على جعلها بمنأى عن الإستغلال في ممارسات بعيدة عن الغرض الأساسي منها كالتشجيع على الزنا مثلا أو التهاون في العورات.

- مراقبة مدى الإلتزام بآداء الفرائض كالصلاة من قبل الباعة.

من خلال ما سبق يمكننا أن نصل الى تعريف يوضح معنى الرقابة الأخلاقية على الأسواق والتي يقصد بها : الرقابة والتنظيم الذي يكفل تسيير الأسواق و المجالات المجتمعية العامة ضمن أطر الأخلاق و الأعراف المتفق عليها في المجتمع ، والتي تتفق في كثير منها مع الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية ، والتي تجعل ممارسة البيع و الشراء-وهي الأغراض الأساسية للأسواق-محفوفة بسياج نظامي وأخلاقي يجعلها بعيدة عن أي استغلال غير أخلاقي للعملية التجارية ، وما يرتبط بها من علاقات اجتماعية متعددة الأطراف.

وهنا يبدر السؤال عن حدود هذه الرقابة ، وعن مدى تأثيرها على الحرية الشخصية للأفراد في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط؟.

لا شك أن هذا السؤال مشروع الى حد كبير ، ولكن الإجابة عنه تقتضي محاولة فهم طبيعة مجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وفهم العلاقة بين معطيات الدين والأعراف في ذات المجتمع ، ومدى تأثيرها في شتى مناحي الحياة.

يضاف الى ذلك أيضا أن حجم الفساد الذي تفشى في مجتمع الغرب الإسلامي ، قد كان متناسبا الى حد كبير مع الآليات التي كان يتم تفعيلها للحد منه ، ومن ضمنها نظام الحسبة، والذي كان يمثل فاعلية دينية لتقويم اعوجاج المجتمع وضبط موازينه.

كما لا يمكننا أن نغض الطرف عن أن تأثير الدين في حياة الناس لم يكن بالصورة المثالية جدا ، بل إن كثيرا من الأحداث والروايات تحدثنا عن كثير من التهاون في أمور الشرع، وعدم الإلتزام بها بتاتا ، ومن أمثلة ذلك أنواع الغش والتطفيف التي كان يعتمد عليها التجار رغم علمهم بحرمه ذلك ، فضلا عن استغلال الأسواق لممارسة الأفعال غير الأخلاقية

المحرمة ، بل إنّ بعض النصوص تفاجئنا بأنّ صوامع الجوامع ذاتها كانت أماكن مفضلة للاطلاع على العورات وتحقيق الغايات المنحطة.²⁶

2.3 أصناف الرقابة الأخلاقية :

من خلال مطالعنا للمصادر الخاصة بالحسبة وكذلك النوازل ، أمكننا تقسيم أصناف الرقابة الأخلاقية على الأسواق في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، أو بالأحرى المواضيع التي تتناولها الرقابة الأخلاقية الى ثلاثة أقسام كبيرة تدرج تحتها العديد من المسائل والتفاصيل و هي :

أولا/الرقابة الأخلاقية على الممارسات التجارية.

ثانيا/الرقابة الأخلاقية على الممارسات الاجتماعية.

ثالثا/ الرقابة الأخلاقية على الممارسات السلوكية الفردية.

وسنفضّل في هذه الأصناف الثلاثة بتقديم الأمثلة التي أوردتها مختلف مصادر الحسبة المعتمدة في هذه الدراسة.

1.2.3 الرقابة الأخلاقية على الممارسات التجارية:

تعدّدت الممارسات التجارية السيئة في مجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وتنوعت المجالات التي عرفت هذه الممارسات ، وذلك الأمر اقتضى أنواعا من الردود والأحكام التي جاءت مناسبة لها ، وقد حفلت كتب الحسبة والنوازل بالعديد من الأمثلة الافتراضية والواقعية على ذلك.

فمن المسائل المهمة في التجارة نجد موضوع الغش في نوعية السلعة ، وقد وردت في كتب الحسبة بعض الأمثلة على ذلك بحسب أنواع السلع فمنها ما ورد في كتاب أحكام السوق عن سؤال حول من يدهن التين بالزيت ليزيد من وزنه ، فأجاب صاحب الكتاب بالنهي عن ذلك لأنه من الغش، ونفس الأمر في ضرورة بيع الحبوب والقطاني بعد الغرلة لا قبلها²⁷ ، وكذلك بالنسبة الى خلط القمح السيئ بالطيب و استعماله في الأفران من أجل الخبز ، فقد ورد الحكم بالتنبيه و المنع من ذلك²⁸.

ومن طرق الغش الأخرى رش الكتان بالماء أو جعله في المواضع النّدية حتى يثقل وزنه²⁹، وكذا مزج اللبن بالماء و يبيعه على أنّه لبن صافي³⁰.

وفي موضوع الإحتكار ، سئل صاحب أحكام السوق عن احتكار الطعام بما يضر بالناس ، فأجاب بالمنع من ذلك ، بل وأفتى بأن يباع وليس لصاحبه الا رأس ماله³¹.

ويبدو أن مسألة الاحتكار كانت من أعظم ما يهتم به المحتسبون ، ويسعون في تغييره ، حيث ورد في إحدى المسائل أن إخراج الطعام المختزن بيد أربابه فاضلا عن قوتهم زمن احتياج الناس اليه في مسغبة أو مخمصة ، من أعظم ما يجب تغييره و الاحتساب في القيام به³².

ومن المسائل المهمة في هذا السياق ، والتي انتبه اليها أصحاب كتب النوازل مسألة الغش في النقود، أو التزييف في السكة ، وفي حقيقة الأمر فإنّ اعتناء أصحاب كتب الحسبة والنوازل بهذه المسألة والتشديد على مراقبتها والحد منها ، يدل على ذكاء كبير في فهم تأثير ذلك على الاقتصاد ، وحركة رؤوس الأموال ، بالتالي الإنعكاس المباشر على حياة الناس.

وقد وردت في ذلك عدة مسائل منها ما ذكره صاحب أحكام السوق ، الذي جعل من أولى أولويات المحتسب ، بل شدد في ضرورة حرصه على البحث في أصل التزييف ، و التشديد في العقوبة على من أحدث ذلك³³، كما ورد مثل ذلك عند العقباني في تحفة الناظر حيث قال واصف حال عصره و مصره ((..إنّ فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار...))³⁴ ، ولم يكتف العقباني بوصف سوء الحال و عاقبته ، بل أورد فتوى الإمام ابن عرفة (ت803هـ/1401م) في ذات الموضوع، والتي شدد فيها النكير على فاعل ذلك ، وأفتى بتخليده في السجن حتى يموت³⁵.

وقد وصل حرص المنتسبين الى الحسبة من الممارسين او المنظرين لها الى مراقبة طرق عمل العمال ، وكيفية استغلالهم في النشاط التجاري ، ومدى مطابقة ذلك لمعايير الدين والأخلاق ، فكان يُمنع استغلالهم في أشغال شاقة، حتى أنّ ابن عبدون في رسالته أوصى بالآلا يحمل حمالو الظهور أكثر من نصف قفيز³⁶ حتى لا يهلكوا أنفسهم.³⁷

بل تعدّى الأمر الى الحيوانات فكانت تتم مراقبة حمالي الأخشاب والأحجار ليلا يثقلوا على الدواب، ومن يقوم بذلك كان يؤدب و يعزّر.³⁸

2.2.3 الرقابة الأخلاقية على الممارسات الاجتماعية:

نقصد بالممارسات الاجتماعية ما كان داخلا ضمن العملية التجارية التي كانت الأسواق مسرحا لها ، ولكنه يدور في حيز الطابع الاجتماعي الذي يؤثر بشكل عام في علاقات الأفراد ببعضهم البعض ضمن المجتمع الواحد ، فضلا عن أنّ التبادل التجاري ذاته كان يستتبع علاقات اجتماعية تعدد مظاهرها بين الباعة والمشتريين ، أو حتى بين المشتريين و رواد الأسواق على وجه الإجمال.

وقد كان يترتب عن هذه العلاقات في كثير من الأحيان العديد من المظاهر الاجتماعية السيئة، والتي كانت تؤثر على صورة الأسواق كوحدة أساسية ضمن مجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وهو الأمر الذي حثّم على أهل الحسبة ممارسين ومنظرين وضع حد لها من خلال التشديد في القوانين والأوامر ، والتصعيد في العقوبات من الأيسر إلى الأشد.

ومن المواضيع التي تدخل ضمن هذا النطاق موضوع مشاركة المرأة في العملية التجارية سواء كبائعة أو مشترية منه، فقد وردت العديد من النصوص الحسبية في تنظيم هذه المسألة وتبيين حدودها وشروطها ، حتى أنه يمكننا القول أنه تم إحاطة مشاركة المرأة في الأسواق بسياج كبير من القواعد التنظيمية والسلوكية ، تحت مبررات عدة منها ضعف المرأة و قصورها وعدم قدرتها على مجاراة الرجال في أساليب الخداع والاستغلال، أو بحجة عدم السماح بأي شكل من أشكال الممارسات اللاأخلاقية التي كانت المرأة دائما هدفا لها.

والحقيقة أن هذا التشديد في خروج المرأة إلى الأسواق والتضييق عليه كان مبررا بالنظر إلى الفساد الأخلاقي الذي كان عليه مجتمع الغرب الإسلامي في بعض فترات العصر الوسيط³⁹ ، والذي كان يلقي بظلاله على العديد من الجوانب والمجالات الحياتية ولاسيما ذات الالتصاق المباشر بحياة الناس في صورة الأسواق والمجالات العامة.

ومن النصوص التي وردت في هذا المجال التشديد الذي جاء في رسالة ابن عبدون في موضوع مخالطة النساء في البيع والشراء ، حيث اشترط فيمن يباشر ذلك ان يكون خيرا قد عرف الناس خيره وأمانته ويرقب على ذلك أهل الصنائع.⁴⁰

وفي حالة الضرورة التي تحتم على المرأة المشاركة في التجارة، أو ممارسة بعض الأنشطة فيها من قبيل بيع الصوف والغزل ، أو الحاجة إلى التعامل مع الصاغة والصناع ، فإنّ الأمر يقتضي أن تستعمل النساء في ذلك شيوخا ثقات في بيع سلعهن ، قد عرفوا بفضلهن وأمانتهن ، وأن يُتجنب في ذلك استعمال الشباب⁴¹، أما من أردن مباشرة أمورهن بأنفسهنّ فإنّه يتم اختيار مكان محدد لهن بعيدا عن أعين الرجال و تحت رقابة محتسب السوق⁴².

وكذلك الأمر عند الحاجة إلى الجلوس إلى باعة المصوغات و صناعها ، حيث تم التشديد على عدم الإطالة بالوقوف ، وسرعة قضاء الحوائج دون كثرة كلام أو مكوث.⁴³

ومن الشروط الأخرى التي أحيطت بموضوع مشاركة المرأة في الأسواق ، الا يخلو رجل بامرأة في حانوته مهما كان المبرر ، خصوصا وأن بعض الأنشطة كانت تقتضي المعاملة المباشرة بين المرأة و التاجر ، و أحيانا داخل حانوته مثل موضوع الحجامة وهنا جاء الأمر بأن يكون في موضع مكشوف أمام العامة درءا للشبهة.⁴⁴

كما وردت النصوص الحسبية بالمبالغة في مراقبة المواضع الخالية لأنها قد تكون أماكن مفضلة للزيلة و استدراج النساء⁴⁵، ويزداد النكير أكثر إذا كان فاعل ذلك ممن هو من أهل التهمة ، وفي هذه الحالة فإنه يُمنع من التعامل مع النساء و الصبيان على حد سواء⁴⁶.

ويبدو أن بعض النشاطات التجارية كانت في الحقيقة غطاء لممارسات لا أخلاقية ، حيث جاءت النصوص باتهام الطرازات-وهنّ المشتغلات بالطرز-بأنهنّ مومسات⁴⁷ ، وأنّ مهنتهن هي مجرد تمويه للقاء الرجال والخلوة بهم ، وكذلك الأمر في المواضع التي كانت النساء تجتمعن بها للغناء والرقص ، حيث كانت مراتع لممارسة الرذيلة لا بين الرجال و النساء فحسب ، بل تعدى الأمر الى ممارسة السحاق والكشف العورات المحرمة بين النساء أنفسهن⁴⁸ ، وقد شدّد الفقيه العقباني في النهي عن ذلك ، وعدّه من المحرمات التي شاعت في عصره و تفشّت بشكل كبير⁴⁹.

ومن المواضيع الشائكة التي حدث فيها الجدال ذهاب النساء الى الحمامات، فقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ ذلك من المحرمات التي وجب تفاديها ، لما في ذلك من كشف للعورات وتشجيع على الفاحشة⁵⁰، و ذهب آخرون الى الحرمة أيضا مع استثناء حالات المرض و النفاس التي تستوجب الحمام⁵¹.

وعلى كل فإنّ كتب الحسبة قد أوردت نصوصا كثيرة في هذا الموضوع ، ومن ذلك ما ذكره صاحب أحكام السوق من أنّ إدخال صاحب الحمام النساء اليه دونما حاجة ملحة منكر يجب تغييره ، و المنع منه مع تلطّف في الوسيلة فلا يُهجم على النساء و لا يتم التكشف عليهن ، بل يؤمرن بالتستر و يخرجن من الحمام مع العقوبة⁵².

وقد أشار الجرسيفي في رسالته الى وجوب التأكيد على ستر العورات في الحمامات دون أن يخوض في حكم الذهاب الى الحمامات⁵³ ، ويبدو أن ذلك كان من المعتاد في عصره ، على عكس الفقيه أبي عبد الله العقباني الذي تكلم بإسهاب في موضوع دخول النساء الى الحمام ، و أورد الأدلة وفصّل في الخلاف ، ثم خلص الى ما يشبه النتيجة النهائية حتمتها ظروف عصره فقال((...و قد شاع في هذا العصر و ذاع أن النساء لا يستترن بحال الا القليل، و ذلك القليل يرى عورة غيره ، فأراه اليوم مجمعا على تحريمه ، الا أن يخلو لها الحمام أو تكون مع من يجوز له الإطلاع عليها..))⁵⁴. ومن المظاهر الأخرى في هذا السياق ، التشديد في الرقابة على بعض المهن ، و في القائمين عليها لما لها من أهمية وخطورة على الأفراد و المجتمع ، ومن ذلك مثلا مهنة الطب و صناعة الأدوية و العقاقير ، التي تتعلق بها مهج الناس ،و على ذلك فقد كان للمحتسبين الدور الكبير في فرض الشروط و التأكد من توفرها فيمن يزاول هذه الأعمال.⁵⁵

كما كانت بعض المهن الأخرى ممنوعة على النساء لأسباب تتعلق بالفتنة و الضعف الذي يعتري المرأة في الكثير من الأحيان ، ومنها إدارة الفنادق التي تستقبل التجار و الغرباء.⁵⁶ وعلى العموم فإنّ غالب الأمثلة التي ضربناها في موضوع الرقابة الأخلاقية الاجتماعية ، و التي حفلت بها كتب الحسبة ، قد دارت مضامينها حول المرأة و مشاركتها في العملية التجارية و ريادة الأسواق ، و قليل جدا هي المواضيع التي كانت بعيدة عنها.

3.2.3 الرقابة الأخلاقية على الممارسات السلوكية الفردية:

يُقصد بالممارسات السلوكية الفردية ما كان يصدر عن الأفراد من أفعال وسلوكات خاصة ، كان التقدير العام لها يرى انها تدخل في خانة الممنوع في الفضاءات العامة ومنها الأسواق ، وقد لا تكون تلك الأفعال ضمن العملية التجارية في السوق ، ولكنها كانت تؤثر بشكل كبير في شكل السوق من الناحية الأخلاقية -إن جاز التعبير- طبعاً هذا في تقدير منظري الحسبة في الغرب الإسلامي ، ورغم أننا لم نجد تعريفاً مستقلاً لهذا الفرع من فروع الرقابة ، إلا أننا استنتجناها من النصوص التي أتاحتها لنا المصادر المختلفة، ومن خلال الأمثلة التي استقيناها ستوضح الأمر بشكل أكثر.

فمن السلوكات المرتبطة بالنساء مثلاً لبس بعض الأنواع من الخف التي تصدر أصواتاً ملفتة للإنتباه ، و قد سُئل صاحب أحكام السوق عن نوع من النعال الصرارة التي تستعملها النساء عامدات من أجل أصواتها ويمشين بها في الأسواق ، فأجاب أن على المحتسبُ نهي الخازين عن صناعتها ومنع النساء من لبسها⁵⁷.

وكذلك أشار العقباني الى وجوب منع النساء من إظهار الزينة و الإختيال في المشي و التطيب ، و إظهار بعض السلوكات المشينة ، لأنّ ذلك من قبيل الفتنة المنهي عنها⁵⁸، كما أشار الى ظاهرة أخرى يبدو أنها استفحلت في عصر الرجل ، و صارت تؤرق الفقهاء و المهتمين بأمر المجتمع ، وهي اجتماع النساء في حلق حول رجال من غير محارمهم و الشروع في الغناء و اللهو ، و قد أفقّى العقباني بأنّ ذلك من المحرّم اتفاقاً⁵⁹.

ومن السلوكات الأخرى التي تناولتها كتب الحسبة أيضاً ، موضوع الدلائل الذين كانوا يمثلون جانباً مهماً من وظائف الأسواق ، حيث جاءت النصوص مؤكدة على ضرورة التمهّك في إختيارهم و التأكد من اخلاقهم قبل توظيفهم ، وفي ذلك يقول ابن عبدون: ((...ومن عرفت خيانتهم من الدلائل و خلاف استقامتهم يخرج من السوق... ويرقب عليه و لا يستعمل...))⁶⁰.

كذلك كان الرقابة شديدة على بعض الأصناف من الناس ، و الذين لم تخلو الأسواق منهم في أي عصر من العصور ، وهم الحشاشون المتعاطون لأنواع السموم المختلفة ، إضافة الى بعض المحتالين من أصحاب السحر والكهانة و الحساب ، فضلا عن القمارين و الخمارين و السكارى⁶¹.

كما جاء النكير أيضا على نوع من الفُصّاص الذين يسوقون الحكايات الغريبة و العجيبة التي تستهوي العامة ، خصوصا ما كان منها منسوباً الى النبي عليه الصلاة و السلام ، لما في ذلك من الكذب والإفتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم⁶².

أما المخشون فقد جاء الأمر بالإشتداد عليهم في عدم تربية الأصداغ ، و المنع من الحضور في الجماعات درءاً للفتنة⁶³ ، وكذلك الأمر بالنسبة لمن كان عليه شبهة من سوء خلق ، حيث يجب منعه من استعمال النساء و الصبيان و التعامل معهم⁶⁴ لما في ذلك من الفساد الكبير.

ومنها أيضا مراقبة الصبيان و حثهم على أداء الصلاة⁶⁵ ، و تجنب بعض الألعاب الملهية كالشطرنج و النرد فضلا عما هو محرّم منها⁶⁶.

وعلى العموم فقد حفلت كتب الحسبة بالكثير من الأمثلة عن أصناف من الناس كان التشديد عليهم كبيرا، و التأكيد على مراقبة سلوكاتهم خصوصا في الأسواق لما لذلك من كبير الأثر في حسن ضبط الأسواق ومنع الفوضى و الإضطراب من التفشي في المجتمع.

4. العقوبات المترتبة على الرقابة الأخلاقية للأسواق:

كما تعددت مظاهر الرقابة الأخلاقية على الأسواق بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط، فقد استتبع ذلك تنوعا في العقوبات و تعددا في أشكائها و طرائقها ، وقد تناولت كتب الحسبة تلك العقوبات و فصّلت فيها و في درجاتها ، بحسب فداحة الفعل و درجة خطورته و تأثيره على الفضاء العام المتمثل في السوق ، وكذا على المجتمع برمته .

وقد أفادتنا النصوص الحسبية بالعديد من التفاصيل المهمة في هذا الباب ، حيث ورد عند السقطي نص شامل لدرجات العقوبة التي ينبغي على المحتسب التعامل بها حيث قال ((...أول مرة بالتوبيخ و الزجر ، وفي الثانية بالسجن والوعيد ، وفي الثالثة بالضرب والشهرة ، فإن استمرّ على عواده وسوء فعالة تابعه بالتنكيل وجعل أهم اموره تفقده لسقوط الثقة به حتى يتوب أو يرتفع عن سوق المسلمين))⁶⁷.

كما أورد الفقيه أبو عبد الله العقباني في نص طويل نسبيا من كتابه تحفة الناظر ، تفصيلا في حكم الغاش ، وأقوال العلماء في ذلك حيث قال ((...فَتَحْصَلُ مِنْ جَمْعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ مَنْ أَطْلُعَ عَلَى غَشِهِ فِيمَا عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ فِي إِخْرَاجِ الْغَاشِ مِنَ السُّوقِ غَيْرَ الْمَعْتَادِ فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِذَا أُخْرِجَ هَلْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ عَقُوبَةُ فِي الْبَدَنِ قَوْلَانِ، وَ هَلْ يُتَصَدَّقُ بِمَا غَاشَ بِهِ إِنْ كَثُرَ وَ يَبَاعُ مَا لَا يُتَصَدَّقُ بِعَيْنِهِ وَ يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، أَوْ يَبْقَى ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِالْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ ... أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَ فِي إِرَاقَةِ الْيَسِيرِ قَوْلَانِ...))⁶⁸

من خلال هذين النصين البديعين يتوضّح لدينا أنواع العقوبات المعتمدة في أسواق الغرب الإسلامي في العصر الوسيط و درجاتها ، والشروط المرعية في تطبيقها ، والتي يمكننا تقسيمها كما يلي:

1.4 العقوبات المعنوية :

وهي التي يكون أثرها على الجانب المعنوي للفاعل ، ويكون الغرض منها تنبيهه الى سوء فعله و عاقبته ، ويمكننا أن نصفها بالعقوبات من الدرجة الأولى ، وتكمن أهميتها في أنّها تمثل تحذير للفاعل و إعدارا له كيلا يتم تغليب عقوبته في حالة تكرار نفس الفعل.

ومن تلك العقوبات النهي و الزجر عن الفعل خصوصا إذا كان مقترفه من عامة الناس الذين يحتاجون الى التنبيه و التعليم ، وقد كان هذا النوع من العقوبة يوجّه الى أفعال محددة ومنها مثلا النهي عن خلط المواد المختلفة لزيادة وزنها⁶⁹ أو التدليس في السلعة بين الجيد و الرديئ⁷⁰ ، ومنها مجالاتها أيضا نهي الصبيان عن الألعاب الملهية أو التي تدخل ضمن نطاق القمار لأهمّ في سن التأديب و التعليم⁷¹ .

ومنها أيضا نهي النساء من رائدات الأسواق عن التعامل الا مع أهل الثقة، و تجنب الشباب خصوصا ممن يعرف عنهم الولع بتتبع النساء ، و طلب مجالسهن و أماكن تواجدهن⁷².

ومن طوائف السوق الأخرى ، و التي يصدق عليها هذا النوع من العقاب أيضا القصّاصون الذين يجتمع اليهم الناس لسماع القصص الغريبة و العجيبة، وخصوصا ما كان منها في باب سير الأولين ، والتي كان أصحابها غالبا ما يلجأون الى إسناد الأخبار الى النبي الكريم أو الى الصحابة والصالحين زورا و بهتاناً⁷³.

ويدخل تحت هذا أيضا النهي عن بيع الممنوعات كالخمر وأنواع المسكرات الأخرى ، وكذا ما هو داخل في حكم المحرّم كالصور المجسّمة والألعاب⁷⁴، ومنها أيضا نهي المختّنين عن تربية الأصداغ و الظهور في مظاهر الفتنة⁷⁵ ، كما هو

حال النساء اللواتي يتعمدن لبس المثير و التعطر و المشي في اختيال و تغنج⁷⁶، والجلوس الى أرباب الصنائع و الإطالة في ذلك دون حاجة⁷⁷.

كما كانت عقوبة التأنيب و التوبيخ درجة مهمة في سُلّم العقوبات المعنوية ، ومن السلوكات التي كانت تستعمل فيها هذه العقوبة إدخال النساء الى الحمام و السماح بتكشفهن ، دون عذر مقبول من مرض أو نفاس⁷⁸ ، وفي هذه الحالة كان متولي الحمام يتعرّض للتوبيخ الشديد، و تُشدّد العقوبة عند تكرارها ، ومنها أيضا توبيخ المتطفلين على المهن الخطيرة كالطب و صناعة الأدوية⁷⁹.

وهكذا فإنّ بعض السلوكات البسيطة ، أو التي يتم القيان بها لأول مرة دون سابقة ، كان يُكتفى فيها بالأمر والنهي والحث على عدم تكرارها ، و التنبيه على ضرر ذلك ، مما يدخل في عقوبات الدرجة الأولى عن جاز التعبير.

2.4 العقوبات الجسدية :

ويقصد بها العقوبات التي يتم فيها إلحاق نوع من الضرر المادي الجسدي بمقترف السلوك المشين، وغالبا ما يكون هذا العقاب جزئيا لا يصل الى حد الضرر الكبير بالشخص المعاقب ، ومن أصنافها الضرب ، و الطواف بالفاعل في الأسواق في صورة مهينة ، وأيضا حلق الرأس ، والظاهر أنّ هذه العقوبات كانت مادية ولكنها تحمل في طياتها إهانات معنوية مقصودة بغرض التشهير بالفاعل بما يضمن عدم تكراره للفعل الذي سبّب عقوبته.

ومنّ كان يتعرض للضرب عقوبة له محتكرو السلع و البضائع بغرض استغلال حاجة الناس اليها ، خصوصا إذا كانوا ممن ثبت تكرارهم لهذا العمل أكثر من مرّة⁸⁰، ومنهم أيضا من ثبت أنهم يبيعون الخمر أو يُستغلون في بيعها كالصبيان مثلا⁸¹، وكذا من ثبت غشّه في السلع⁸²، ويُضاف الى ذلك سائر أصحاب الممنوعات كالخمارين و القمارين و السُّكاري⁸³.

ومن العقوبات الجسدية التي كانت معتمدة في بعض الحالات حلق الرأس ، وهذه في العادة كان المتعرضون لها بعض أصناف المنحرفين من متعاطي الممنوعات و المحرّضين عليها⁸⁴.

كما عُرفت عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال المشينة في الأسواق من خلال الطواف بهم بين الناس في صور مهينة⁸⁵ ، يكون الغرض منها الإهانة و التقليل من القيمة ، من أجل العقوبة أولاً ثم ارسال رسائل مختلفة الى أصناف و طوائف أخرى من الناس ، ومن تلك الصور إركاب المتهم حمارا و جعله بشكل معاكس لسير الحمار زيادة في الإهانة ، أو الطواف به محسور الرأس أو حليقه.

3.4 العقوبات المادية المخففة:

وهي العقوبات المتعلقة بالسلعة أو نوع النشاط الذي يزاوله صاحب الفعل ، حيث يتم في هذه الحالة معاقبة الفاعل بإتلاف سلعته إذا كان مما يحرم الاتجار به ، أو مصادرتها وبيعها ، وفي كثير من هذه الحالات كان صاحب السلعة يُجرم من فائدتها أو منها كلها، كما كان المنع من الدخول الى السوق أو الوضع تحت الرقابة عقوبة قاسية لبعض منتحلي النشاطات الممنوعة.

فقد ورد الأمر بتكسير أواني الخمر و إراققتها⁸⁶، وكذلك الأمر بالنسبة الى بعض أنواع الصور و الألعاب المحرمة ، فقد ورد الحث على إتلافها و معاقبة المشتغلين بها⁸⁷.

وقد كانت عقوبة محتكر الطعام المحتاج اليه أن يصادر منه و يباع ولا يكون له منه الا رأس ماله ، أما الربح فيُتصدق به عقوبة له⁸⁸.

وفي بعض الأحيان كان يُتصدق بالسلعة التي بها غش أو تطفيف أو خلط ويجرم من جميعها صاحبها، كما هو حال من خلط اللبن بالماء⁸⁹.

كما كانت عقوبة مصادرة السلعة و توزيعها على المحتاجين اليها من المساكين ، أو من أهل السجون رادعةً للمكتنزين لأنواع الزروع و الأطعمة⁹⁰.

ومن المهن والأعمال التي حرصت كتب الحسبة على الأمر بمنعها من الأسواق ، والحرص على مراقبة المشتغلين بها و التضيق عليهم نذكر مهنة الطّرازة التي كانت مزاولاتها متهمات بالبغاء⁹¹ ، وأيضا الطوافون على الدور من منتحلي الحساب والكهانة والعشابين و المختشين وسائر أهل الفجور⁹².

4.4 العقوبات المادية المغلظة:

ويعتبر هذا النوع من العقوبات أعلاها درجة ، وأكثرها إيلاما و تعزيرا لأصحاب الممارسات اللاأخلاقية في أسواق الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وحسبما ورد في مختلف المصادر من كتب الحسبة والنوازل ، فإنّ هذه العقوبات تبدأ من الإخراج النهائي من السوق ، وهي عقوبة كانت شديدة التأثير على الواقعين تحتها ، لأنها تحرمهم

من المصدر الأساسي لحياتهم بسبب ما اقترفوه، و رغم كونها عقوبة شديدة إلا أنها كانت عادلة جدا بالنظر الى ما يسبقها من مختلف درجات العقوبة التي ذكرناها سابقا.

ومن الدرجات الأخرى أيضا الحكم بالسجن لمدة محددة حسب درجة الجرم المقترب ، ويمكن أن يُشدّد ذلك في حالات مختلفة الى السجن مدى الحياة كما سنرى في بعض الأمثلة.

فمن الأفعال التي كانت تستحق عقوبة الإخراج النهائي من السوق نجد أصحاب أفران الخبز الذين كانوا يخلطون جيد القمح برديته ، فقد كان يتم نهيهم في بادئ الأمر فإن عادوا الى أفعالهم يخرجون من السوق نهائيا⁹³، وذلك لإرتباط مهنتهم بحياة الناس اليومية و صحتهم.

ومنهم أيضا الدّلالون الذين تثبت خيانتهم وعدم استقامتهم في التعامل⁹⁴ ، سواء في أسعار السلع و جودتها ، أو في تعاملهم مع مرتادي السوق عموما و النساء خصوصا ، وكذلك الأمر بالنسبة الى باعة العبيد و الخدم لخطورة مهنتهم التي لا تتعلق بالمال فحسب بل يمتد تأثيرها الى أنساب الناس و أعراضهم⁹⁵.

أما عقوبة السجن المحدّد بمدة معينة فقد كان يقع تحت طائلتها أصناف أخرى من الناس ، ومنهم محتكرو السلع بغرض الإضرار بالناس ، ولكن سجنهم لا يكون إلا بعد أن يتم إنذارهم و معاقبتهم بأشكال أخف من السجن⁹⁶، ويضاف الى ذلك أيضا بعض الغشاشين في المكايل والسلع⁹⁷ ، مع التأكيد مرة أخرى أنّ اللجوء الى عقوبة السجن كان يتم بعد استنفاد درجات العقوبة الأخرى مما ذكرناه سابقا.

أما عقوبة السجن المؤبد فقد ورد النص بها نقلا عن الإمام ابن عرفة في موضوع ضرب الدنانير المزيفة ، والغش في السكة⁹⁸ ، ورغم أن غيره قد رأى ان السجن لمدة محددة كاف لمن اقترف هذا الفعل ، على غرار الفقيه أبي عبد الله العقباني⁹⁹ ، إلا أنّ الإمام ابن عرفة قد تشدّد في ذلك غاية التشدد ، لخطورة الفعل وأثره الكبير على حركة التجارة سواء على أسعار السلع أو رؤوس الأموال .

وفي المجمل فإنّ العقوبات المسلّطة على مختلف السلوكات اللاأخلاقية في أسواق الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، قد جاءت متناسبة في كثير من الأحيان مع حجم الأفعال و درجات تأثيرها على المجتمع وحركة الأسواق بشكل كبير ، مع التأكيد أن كثيرا من تلك العقوبات كان النص عليها في كتب الحسبة كتوصيات أو قوانين نظرية ، قد لا تُطبّق بشكل كامل في الحياة اليومية ، إذ كان الحكم النهائي يرجع الى المحتسب الذي كان يملك السلطة التقديرية في ذلك.

الخاتمة.

في نهاية هذه الدراسة يمكننا حصر أهم النتائج العامة لها في النقاط التالية:

- ✓ أولا / أنّ الحسبة كانت نظاما إداريا ذا طابع اقتصادي و اجتماعي ، يمكننا وصفه بأحد اهم منجزات العقل التنظيمي الإداري في الحضارة الإسلامية .، بما أتاحه من توصيات تشريعية و تنظيمية لتنظيم مختلف مؤسسات المجتمع المختلفة.
- ✓ ثانيا/ لم تقتصر مهمة الحسبة و وظيفة المحتسب على الجانب المادي في موضوع تنظيم الأسواق و تسييرها ، بل تعدّت وظيفتها الى الجانب المعنوي الأخلاقي ، الذي وضعت له التوصيات و الضوابط المتنوعة لرصد مختلف الحالات وطرق التعامل معها.
- ✓ ثالثا/ رصدت كتب الحسبة العديد من أشكال السلوكات غير المقبولة في الأسواق ، سواء ما تعلّق منها بالجانب الاقتصادي التجاري أو المعنوي السلوكي ، وعدّدت طرق التعاطي معها ، ولم تقتصر على ما هو واقعي معتاد في حياة الناس ، بل شملت أيضا الحالات الافتراضية المتوقعة.
- ✓ رابعا/ تنوعت أصناف السلوكات غير الأخلاقية في أسواق الغرب الإسلامي في العصر الوسيط وتعددت أشكالها، وقد قسمناها في هذه الدراسة بحسب ما وقّرت له المصادر ، الى ثلاثة أنواع : اقتصادية تجارية ، وإجتماعية ، و سلوكات فردية ، وهو تقسيم من إنجاز الباحث بحسب المتوفر من المصادر .
- ✓ خامسا/ شملت الرقابة الأخلاقية على الأسواق العديد من المهن و الوظائف من البيع والشراء الى الدلالة الى العتالة الى الطب و الصيدلة ، ولم تغفل حتى عن الأعمال الممنوعة كالكهانة والحساب وبيع الحشيش والمسكرات.
- ✓ سادسا/ كما وضعت كتب الحسبة مختلف الحالات الواقعية و الافتراضية التي حدّرت منها ، وحدّدت كيفية التعامل معها ، وضعت أيضا مختلف أشكال العقوبات المناسبة لها ، بتدرّج و تنظيم محكمين ، ينمّان عن عقلية تشريعية تنظيمية بديعة ، و لعلّ مردّ ذلك الى أنّ أغلب كتب الحسبة المتداولة بين أيدينا ، هي في الحقيقة خلاصة تجارب أصحابها الذين زاولوا وظيفة الحسبة وتمرسوا فيها لفترات طويلة
- ✓ سابعا/ تدرّجت العقوبة على الممارسات اللاأخلاقية في أسواق الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، من الأبسط الى الأكثر تعقيدا ، ومن الأقل شدّة الى الأكثر ، بحسب أنواع الممارسات المفترقة و درجات خطورتها ، أما المحدّد الأساسي في كل ذلك ، فكان درجة تأثيرها على المجتمع و على السير الحسن لنظام الأسواق.

✓ ثامنا/ مثلت التجربة التاريخية لنظام الأسواق بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط، خصوصا في مجال الرقابة الأخلاقية ، تجربة فريدة من حيث التنظيم والممارسة ، ورغم أنّها سعت الى تحقيق أكبر قدر من التنظيم ، الا أنّها بقيت قاصرة في العديد من جوانبها ، والدليل على ذلك ما أوردته النصوص الحسبية من أنواع الثغرات التي كانت تُستغل من طرف رواد الأسواق للتحايل على التنظيمات وتجاوز مقتضياتها.

✓ تاسعا/ وهي في الحقيقة أقرب الى التوصية منها الى النتيجة المرتبطة بموضوع الدراسة ، حيث أننا نوصي ونحث الطلبة على اعتماد كتب الحسبة ومثيلاتها من كتب النوازل وبعض مدونات الأحكام الوسيطة ، كمصادر لدراسات الماجستير وحتى الدكتوراه لما تحتويه من كنوز في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط.

6- قائمة المصادر و المراجع :

❖ أولا المصادر :

- 1/ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد : المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000م.
- 2/ ابن القيم محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- 3/ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 4/ أبو العباس العزفي : إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار و الدرهم والصاع والمد، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999م.
- 5/ أبو عبد الله العقباني: تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية، العدد 19، المعهد الفرنسي ، دمشق.
- 6/ ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة و المحتسب: رسالة ابن عبد الرؤوف، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ، 1955م.
- 7/ أبو عبد الله السقطي: آداب الحسبة.

8/الموردي علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث
القاهرة، 1427هـ/2006م.

9/يحيى بن عمر الأندلسي: أحكام السوق.

❖ ثانيا المراجع:

1/إبراهيم بن حليلة: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس في فترة المرابطين و الموحيدين، رسالة ماجستير، إشراف
توفيق مزاري عبد الصمد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 1433-1434/2012-2013م، ص19.

2/سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني: الحسبة في الأندلس ،رسالة دكتوراه، إشراف يوسف أمين حسن، كلية
الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1420-1421هـ ، ص278.

3/عبد الرحمن الفاسي: ص45.

4/عبد القادر ربوح: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس:الماهية -التطور التاريخي-الأدوار، مجلة تطوير العلوم
الاجتماعية،العدد13،ديسمبر 2015م، ص74.

5/عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري ، دار
الشروق، 1403هـ/1983م.

-الهوامش:

- ¹-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ. ، ج 1 ، ص124.
- ² نفسه: ص125
- ³ نفسه: ص126
- ⁴ الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص349
- ⁵ الجرسيفي عمر بن عثمان: رسالة في الحسبة ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تحقيق ليفي بروفنصال
- ⁶ ابن القيم محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، جدة ، ص627.
- ⁷ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد: المقدمة، دار صادر ، بيروت، 2000م، ص168
- ⁸ إبراهيم بن حليلة: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس في فترة المرابطين و الموحدين، رسالة ماجستير، إشراف: توفيق مزاري عبد الصمد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 1433-1434/2012-2013م، ص19
- ⁹ الماوردي: المصدر السابق، ص350
- ¹⁰ إبراهيم بن حليلة: المرجع السابق، ص20
- ¹¹ عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، دار الشروق ، القاهرة ، 1403هـ/1983م، ص85.
- ¹² ابن عبد الرؤوف القرطبي: رسالة في آداب الحسبة و المحتسب ، ص42
- ¹³ ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص112
- ¹⁴ الماوردي: المصدر السابق، ص152
- ¹⁵ الجرسيفي: المصدر السابق، ص120
- ¹⁶ -إبراهيم بن حليلة: المرجع السابق، ص-28-37.
- ¹⁷ -عبد الرحمن الفاسي: ص45.
- ¹⁸ -إبراهيم بن حليلة: المرجع السابق، ص-39-47.
- ¹⁹ -عبد القادر ربوح: نظام الحسبة في المغرب و الأندلس: الماهية -التطور التاريخي- الأدوار، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد13، ديسمبر 2015م، ص74.
- ²⁰ -سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني: الحسبة في الأندلس، رسالة دكتوراه، إشراف يوسف أمين حسن، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1420-1421هـ ، ص278.
- ²¹ -وهو الباحث محمد عبد الوهاب خلاف ، وعنوان كتابه وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى. نفسه: ص21.
- ²² -نفسه: ص21.
- ²³ -نفسه.
- ²⁴ نفس

- 25- سلمى بن مسيفر : المرجع السابق، ص22.
- 26- سنضرب الأمثلة عن مثل تلك الممارسات في قادم صفحات هذه الدراسة.
- 27- يحيى بن عمر : أحكام السوق، ص109.
- 28- نفسه: ص112.
- 29- ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة و المحتسب: رسالة ابن عبد الرؤوف، تحقيق ليفي برونفسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ، 1955م، ص87.
- 30- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص109.
- 31- نفسه: ص134.
- 32- العقباني: تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، ص214
- 33- يحيى بن عمر : المصدر السابق، ص104.
- 34- العقباني : المصدر السابق، ص234.
- 35- نفسه: ص237.
- 36- القفيز: هو مكيال يساوي ثمانية مكاكيك ، و المكوك صاع و نصف ، فيكون القفيز بذلك إثنا عشر صاعا ، وهو ما يعادل أربعة و عشرين كيلو غراما و ثمانية و أربعين غراما(28.48كلغ). أنظر أبو العباس العزفي :إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار و الدرهم و الصاع و المد،المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999م، ص128 و 131.
- 37- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون ، ص41.
- 38- نفسه، ص41
- 39- نفسه، ص41
- 40- نفسه: ص47.
- 41- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص87.
- 42- نفسه. و العقباني : المصدر السابق، ص263.
- 43- العقباني: المصدر السابق، ص263.
- 44- ثلاثة رسائل أندلسية: رسالة ابن عبدون، ص46.
- 45- نفسه: ص47.
- 46- ثلاثة رسائل في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص114.
- 47- ثلاثة رسائل في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص47.
- 48- العقباني: المصدر السابق، ص269.
- 49- نفسه: ص264.
- 50- العقباني: المصدر السابق، ص266.
- 51- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص142 و 143.
- 52- نفسه.
- 53- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص121.

- 54-العقباني : المصدر السابق، ص266.
- 55-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون ، ص46.
- 56-نفسه: ص49.
- 57-يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص127.
- 58-العقباني: المصدر السابق، ص269.
- 59-نفسه: ص264.
- 60-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص47.
- 61-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص123.
- 62-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص113.
- 63-السقطي: المصدر السابق، ص68.
- 64-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص114.
- 65-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص53.
- 66-نفسه.
- 67-السقطي: المصدر السابق، ص9.
- 68-العقباني: المصدر السابق، ص240.
- 69-يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص109.
- 70-نفسه: ص109 و ص112.
- 71-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص52 و ص53.
- 72-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص87.
- 73-نفسه: ص113.
- 74-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص121.
- 75-السقطي: المصدر السابق، ص68.
- 76-العقباني: المصدر السابق، ص269.
- 77-نفسه: ص263.
- 78-يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص142.
- 79-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة ، رسالة ابن عبدون، ص46.
- 80-يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص134 و ص135.
- 81-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون ، ص53.
- 82-ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص92.

83- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص123.

84- رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس بين القرنين 5 و6 هـ/11 و12 م، ص280.

85- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص135.

86- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص53.

87- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص121.

88- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص134.

89- نفسه: ص109.

90- رقية بن خيرة: المرجع السابق، ص214.

91- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص47.

92- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة الجرسيفي، ص123.

93- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص116.

94- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبدون، ص47.

95- السقطي: المصدر السابق، ص68.

96- يحيى بن عمر: المصدر السابق، ص135.

97- ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة: رسالة ابن عبد الرؤوف، ص92.

98- العقباني: المصدر السابق، ص237.

99- نفسه: ص234.